



مختصر كتيب السُّرَّة
لفضيلة الشيخ
مُحَمَّد حَسَن عَبْدِ الْغَفَّار

محتوى المادة

- المقدمة- معنى السترة شرعًا- صفة السترة.
- حكم اتخاذ السترة.
- قدر المسافة بين المصلي والسترة.
- حكم المرور بين يدي المصلي.
- ماذا يفعل المصلي إذا ممر أحد من بين يديه؟
- معنى قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب و الحمار.
- ماذا يفعل من قطعت صلاته بإحدى الأسباب الثلاثة؟
- سترة الإمام سترة لمن خلفه.
- حكم السترة إذا كان المأموم مسبوقا.
- حكم السترة بمكة.

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...

لا شك أن تضییع الناس للأوامر الشرعية والسنن لأمر محزن یؤدي بالأمة إلى الهلاك، وعدم اتباع النبي من أعظم الأسباب لحرمان المرء من رحمة ربه، وإنی قد وجدت في معظم المساجد تهاوناً بالتمسك بهذه السنن التي قد تكون واجبة مثل أمر اتخاذ السترة في الصلاة، فلذا وجدت من الأهمية بمكان أن أكتب هذه الورقات عليها تعود بالنفع على العامة..

أحكام السترة

معنى السترة شرعاً: هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه.

صفة السترة: عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مرّ وراء ذلك» [صحيح مسلم: 499] فقد حدّ لنا الرسول ﷺ حدّاً لصفة السترة ارتفاعاً (طولاً) وهي مقدار مؤخرة الرحل.

وأما عرضها فكان الاستنباط من خلال أنواع السترة التي اتخذها من الحرّبة والعنزة والعكاز والعصا والسواري يدل على أنه لا حدّ لعرضها.

والرحل: مقداره ذراع، والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى.

هل يكفي الخط في الأرض سترة؟

لا يؤخذ بقول من قال به؛ لأنهم استشهدوا بحديث ضعيف.

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

حكم اتخاذ السترة

اختلف العلماء في حكمها، **والراجح** فيها الوجوب لأمر النبي ، وظاهر الأمر الوجوب، وبَيَّنَّ الحكمة والعلة في ذلك وهي اجتناب فساد صلاة المرء، ومن المعلوم أن المرء مأمور شرعاً باجتناب كل ما يفسد عبادته، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَذْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» [صحيح، صحيح أبي داود: 695] وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحديث آخر عن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «اسْتَتِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ» [السلسلة الصحيحة للألباني: 2783] وحديث: «لَا تَصِلْ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ» [صفة الصلاة للألباني].

وأما ما ورد في حديث ابن عباس رضاه: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى فِي فُضَاءٍ»، وفي رواية: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»، فَقَالَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِيهِ: (لَا يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْجِدَارِ عَدَمُ السِّتْرِ)، وكان من فعله ﷺ أنه إذا صلى في فضاء تُرْكَزُ لَهُ عَنَزَةٌ أَوْ حَرْبَةٌ سِتْرَةٌ لَهُ، ورد ذلك في الجامع الصحيح للبخاري : 498- 499 .

ولنا في الصحابة أسوة في التزامهم بهذا الأمر، فعن أنس رضي الله عنه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَذِرُونَ السُّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرَبِ، وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ» [الجامع الصحيح للبخاري : 503].

هل يشترط في وضع السترة ألا يصمد لها صموداً ؟

الصحيح الراجح أن السترة تكون بين يدي المصلي لا يُمْنَةً وَلَا يُسْرَةً لعموم لفظ النبي ﷺ : « بَيْنَ يَدَيْهِ » دون تقييد لجهة معينة . وأما ما ورد في التقييد فقد ضعفه كثير من العلماء، والأحكام فرع عن التصحيح. رُوي عن المقداد بن الأسود قال: « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي إِلَى عَوْدٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمَدُ لَهَا صَمُوداً » حديث ضعيف. [ضعيف أبي داود للألباني: 693]

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

قدر المسافة بين المصلي والسترة

• روى البخاري عن سهل رضي الله عنه قال : «كان بين مُصَلِّي رسول الله صلّى الله عليه وآله وبين الجدار ممرّ شاة» ، [الجامع الصحيح: 496].

وحديث بلال رضي الله عنه في البخاري: «أن النبي صلّى الله عليه وآله صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار قريباً من ثلاثة أذرع» [الجامع الصحيح للبخاري: 506]
فيستنبط من ذلك أن أقله ممر شاة وأكثره ثلاثة أذرع من ابتداء القدم حتى موضع السجود.

• قال في الفقه على المذاهب الأربعة: (أن يقرب منها قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه).

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

ما حكم المرور بين يدي المصلي؟

- **يحرم** ذلك ويعد من الكبائر، ويقع الإثم على المصلي إذا فرط بترك السترة، ويُعرض صلاته للنقصان.
- عن أبي جُهَيْم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» [رواه البخاري في الجامع الصحيح: 510 وصحيح مسلم : 507].

ماذا يفعل المصلي إذا مرّ أحد من بين يديه؟

إذا مرّ أحد بينه وبين السترة **فليدفعه ما استطاع** حتى لا ينال المصلي إثمًا، أما إذا مرّ وراء السترة فلا حرمة على المصلي ولا المار، قال الإمام النووي: (إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة). روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» [الجامع الصحيح: 509، صحيح مسلم: 505].

في رواية مسلم لفظ: **فليدفع في نحره**، والمراد من المقاتلة: الدفع بالعنف لا القتل.

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

معنى قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحصار

• حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب»
[صحيح مسلم: 511] وقيد بحديث آخر: عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«الكلب الأسود شيطان» [صحيح مسلم: 510]. فالمراد بالقطع في الحديث
إبطال الصلاة وإفسادها، وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها الاستدلال
بهذا الحديث، واستدلّت بأنها كانت تنام معترضة أمام النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي كاعتراض الجنّاة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله معلقاً على
قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها باعتراضها أمام الرسول صلى الله عليه وسلم.

(لكننا نقول هذا الحديث ليس فيه دليل، وأن هذا ليس بمرور، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مرّ» وفرق بين المرور والاضطجاع، ونحن نوافقكم على
أن المرأة لو اضطجعت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته).

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

ماذا يفعل من قطعت صلاته بإحدى الأسباب الثلاثة؟

عليه **الإعادة** للحديث الصريح الوارد عن النبي ﷺ أنه قال: «تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب». [إسناده صحيح على شرط مسلم، ابن خزيمة: 831، ابن حبان: 391، السلسلة الصحيحة للألباني: 3323]. **ويشترط** أن تكون المرأة حائضاً، أي بلغت سن المحيض.

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

سترة الإمام سترة لمن خلفه

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إن المأموم تكون سترة إمامه سترة له)، وبعض العلماء يقول : إن الإمام سترة المأموم، وعلى كل فالمأموم لا يسن له أن يتخذ سترة؛ لأن ذلك لم يرد، فالسترة للإمام والمنفرد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلّي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر، ثم اتخذها الأمراء » [الجامع الصحيح: 494].

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

ما حكم السترة إذا كان المأموم مسبوقاً؟

إذا كان المأموم مسبوقاً، وبعد انقضاء الصلاة مع إمامه أصبح منفرداً، **ينبغي عليه الدنو من أقرب سترة له**، فالعمل القليل في الصلاة لا يبطلها، ومن باب الإحسان إليه من قبل مَنْ يصلي أمامه عدم المرور حتى تنقضي صلاته، أو وضع سترة له ثم المرور.

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

ما حكم السترة بمكة؟

لا شك أن الأدلة التي تأمر باتخاذ السترة عامة في مكة وغيرها، ولا يمكن تخصيصها إلا بمخصص معتبر، **ولكن إذا كان الزحام شديداً في الحرم فيباح له بمكة خاصة** من باب (الضرورات تبيح المحظورات).

قال العلامة الألباني معلقاً في "كتاب صفة الصلاة": قلت والسترة لا بد منها للإمام والمنفرد ولو في المسجد الكبير قال ابن هانئ في مسأله عن الإمام أحمد "1/ 66": رآني أبو عبد الله يعني الإمام أحمد وأنا أصلي وليس بين يدي سترة وكنت معه في المسجد الجامع فقال لي: استتر بشيء فاستترت برجل

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

تم بحمد الله، ومن أراد الاستزادة فليراجع كتيب

"السترة أحكامها وأنواعها"
للشيخ / محمد حسن عبد الغفار.

تذكروا إخواني ... وأخواتي...
قول الله تعالى:

{الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ} [سورة الزمر: 18].

حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم
عدا الاستخدام التجاري
للمساهمة أو التوزيع الخيري الاتصال
على هاتف جوال: 8651465 050
جوزيتم خيراً وزادكم الله حرصاً....

موقع الشيخ على الإنترنت
www.abdelghafar.com